

مرسوم رقم 2.09.322 صادر في 17 جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادة 4 منه؛

وعلى القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1397 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.03.531 بتاريخ 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم وفق ما يلي اللائحة المرفقة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997):

توزيع المقاعد على الهيئات الناجبة					توزيع المقاعد المخصصة للجماعات المحلية		الحدود والنفوذ الترابي (العمالات أو الأقاليم)	بيان الجهات ومراكزها وعدد المستشارين الجهويين
ممثلي المأجورين	غرف الصيد البحري	غرف التجارة والصناعة والخدمات	غرف الصناعة التقليدية	غرف الفلاحة	مجالس العمال والأقاليم	المستشارين الجماعيين		
							وادي الذهب - لكويرة (35) (وادي الذهب)	
					2	9	العيون - بوجدور الحمراء (45) (العيون)	
					1	4	كلميم - السمارة (55) (كلميم)	
					1	4	سوس - ماسة - درعة (110) (أكادير إدوتنان)	
					2	4	أيت ملول - اشتوكة - آيت باها تارودانت (أكادير إدوتنان)	
					1	6	وزرات زكورة تنغير سيدي إفني	
					1	2		

					4	12	القنيطرة سيدي قاسم سيدي سليمان	الغرب- الشراردة- بني حسن(63) (القنيطرة)
					2	6		
					2	6		
					3	8	سطات خريبكة بنسليمان	الشاوية- ورديغة (75) (سطات)
					2	4	برشيد	
							مراكش الحوز شيشاوة قلعة	مراكش- تانسيفت-الحوز (110) (مراكش)
					2	6	السراغنة الصويرة	
					1	4	الرحامنة	
							وجدة- أنجاد جرادة بركان تاويرت فجيح	الجهة الشرقية (85) (وجدة-أنجاد)
					2	5	الناضور	
					2	3	الديروش	

								الدار البيضاء الكبرى (110) (الدار البيضاء)
								الرباط-سلا-زمور-زغير (85) (الرباط)
					2	9	أسفي	دكالة-عبدة (70) (أسفي)
					2	7	الجديدة	
					2	6	سيدي بنور	
					2	4	اليوسفية	
					3	7	بني ملال أزيلال	تادلة-أزيلال (65) (بني ملال)
					2	6	الفقيه بن صالح	
							مكناس الحاجب إفران	مكناس- تافيالالت (85) (مكناس)
					2	5	خنيفرة	
					2	6	الرشيدية	
					2	5	ميدلت	

								فاس-بولمان (70) (فاس)
					3	8	الحسيمة تازة تاونات جرسيف	تازة- الحسيمة -تاونات(65) (الحسيمة)
					1	2		
							طنجة- أصيلة الفحص- أنجرة تطوان	طنجة-تطوان (92)
					2	7		
					1	2	المضيق- الفنيدق	(طنجة-أصيلة)
							العرائش شفشاون	
					2	6		
					1	4	وزان	

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009).

وقعه بالعطف: وزير الداخلية، الإمضاء: شكيب بنموسى.